

كشاف القناع عن متن الإقناع

(تلف) بيد الساعي (رد بدله) لمالكة .
فيكون مضمونا على الساعي .

(وإن احتيج إلى قطع ثمر وزبيب مثل بعد بدو صلاحه وقبل كماله) أي الثمر .
وقوله (لضعف أصل ونحوه خوف عطش أو تحسين بقيته) علة لاحتيج (جاز) قطعه لما فيه من
المصلحة .

(وعليه زكاته يابسا) إن بلغ نصابا يابسا (كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه) نص
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيبا ولأنه حال الكمال فاعتبر .
(ويحرم قطعه مع حضور ساع) قال في المبدع إن كان (إلا بإذنه) لحق أهل الزكاة فيها .
وكون الساعي كالوكيل عنهم .

قلت قد تقدم أن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية لا كتعلق شركة .
فلا يتم التعليل .

(وإن كان) الثمر (رطباً لا يجيء منه تمر .

أو) كان (عنبا لا يجيء منه زبيب .

وجب قطعه) رطباً وعنبا لما في تركه من إضاعة المال المنهي عنها .

(وفيه الزكاة إن بلغ نصاباً يابساً) بالخرص فيخرج زكاته .

(من غيره تمراً أو زبيبا مقدراً بغيره) مما يصير تمراً أو زبيبا (خرصاً) لما تقدم في
المسألة قبلها .

(وإلا) أي وإن لم نقل بقطع الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب (فمستحيل)

عادة (أن يخرج من عينه تمراً أو زبيبا .

إذا لم يجيء منه تمر أو زبيب) بحسب العادة (أو يخرج منه) أي مما قطعه للحاجة إلى
قطعه أو لوجوبه (رطباً وعنبا اختاره القاضي وجماعة) منهم الموفق والمجد وصاحب الفروع
لأن الزكاة وجبت مواساة ولا مواساة بإلزامه ما ليس في ملكه (و) على ما اختار القاضي
وجماعة (له أن يخرج الواجب منه) أي من الرطب أو العنب (مشاعاً) بأن يسلمه العشر
مثلاً شائعاً (أو مقسوماً بعد الجذاذ أو قبله بالخرص .

فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة
وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل) في الرطب والوزن في العنب .

(وله) الساعي (بيعها) أي الزكاة (منه) أي رب المال (أو من غيره) ويقسم ثمنها

لأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها .

أشبه الأجنبي .

لا يقال الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب لا يدخر .

فهو كالخضروات لا زكاة فيه .

لأننا نقول بل يدخر في الجملة وإنما لم يدخر هنا لأن أخذه رطباً أنفع .

فلم تسقط زكاته بذلك .

(والمذهب) المنصوص (أنه لا يخرج منه إلا يابسا) لما تقدم .

قال في التنقيح والمذهب لا يخرج إلا يابسا .

(فإن أ تلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته تمراً أو زبيباً)